الطعن رقم 5377 لسنة 91 بتاريخ :13/03/2022

موضوع الدعوى :

وقف تسييل خطابات الضمان الصادرة من أحد البنوك لحين الفصل في دعوى تحكيمية متعلقة بتنفيذ عقد مقاولة.

تلخيص المبدأ

لا يجوز وقف تسييل خطابات الضمان الصادرة من البنك للمستفيد بناءً على العلاقة بين البنك والآمر أو بسبب علاقة الآمر بالمستفيد، ويجب أن يتم الوفاء للمستفيد دون اعتداد بأي معارضة.

المبدأ

استقلال العلاقة بين البنك والمستفيد: خطاب الضمان هو التزام نهائي من البنك للمستفيد دون تأثير من العلاقة بين البنك والآمر.

عدم قبول الحيلولة دون الوفاء للآمر: لا تقبل الدعاوى التي تهدف إلى منع الوفاء للمستفيد بمبلغ الضمان لأسباب تتعلق بالعلاقة بين البنك والآمر.

مد أجل خطاب الضمان: يجب أن يكون مد أجل خطاب الضمان مرهونًا بإرادة المستفيد والبنك، وليس بإرادة العميل (الآمر).

حماية الثقة في خطابات الضمان: أي تدخل في وقف صرف الضمانات بناءً على نزاع بين الآمر والبنك من شأنه أن يقوض الثقة في نظام خطابات الضمان ويضعف فاعليتها في المعاملات التجارية.

نص الحكم:

باسم الشعب

محكمـة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / عبد الجـــواد موسـى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حاتـــم كمـــــال ، عامـــر عبد الرحيم

راغـــب عطيـــة و محمـــد أبازيـــد

نواب رئيس المحكمة

بحضور السيد رئيس النيابة / أحمد مصطفى.

وحضور أمين السر السيد / أسامة أمين .

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد 10 من شعبان سنة 1443 هـ الموافق 13 من مارس سنة 2022 م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 5377 لسنة 91 ق .

المرفوع من :

- شركة اعمار مصر للتنمية ش . م . م .

ومقرها اب تاون ، كايرو ، المقطم .

حضر عنها الأستاذ / .....

ضـــــد

1- السيد / الممثل القانونى لشركة دار للتجارة والمقاولات (ديتاك).

والكائن مقرها فى 8 أ ميدان الدكتور النبوى المهندس ، المهندسين ، محافظة الجيزة.

2- السيد / الممثل القانونى للبنك التجارى الدولى المركز الرئيسى بصفته.

ويعلن بمقر البنك الكائن بعمارة برج النيل 21 / 23 شـــارع شارل ديجول ، الجيزة سابقًا ، 17 شارع طيبة ، الدقى ، القاهرة .

حضر عنه الأستاذة / .....

الوقائـــــع

فـــى يـــوم 2021/3/25 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2021/1/27 فى الاستئنافين رقمى 2347 ، 678 لسنة 125 ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلًا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى 3 ، 2021/4/14 أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة 2022/1/9 عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر حددت لنظره جلسة 2022/3/13، وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة ومحامية المطعون ضدهما والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعـــد الاطلاع علـــى الأوراق ، وسمـــاع التقريـــر الـــذى تلاه السيد القاضـــى المقـــرر / ..... " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

وحيث إن الوقائع – تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ مستعجل القاهرة الاقتصادية على الطاعنة

والبنك المطعون ضده الثانى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تسييل خطابات الضمان الصادرة من البنك لصالح الطاعنة والمؤرخة 2013/2/6 ، 2013/2/6 ، 2014/6/12 لحين الفصل فى الدعوى التحكيمية الجارى رفعها وقال بيانًا لذلك إنه بتاريخ 2013/1/15 تعاقد مع الطاعنة على القيام بتنفيذ الأعمال الإنشائية الخاصة بمشروع مفيدا (باكدج ٣٧) بمدينة القاهرة الجديدة وفى سبيل اتمام التعاقد طلب من البنك المطعون ضده الثانى إصدار خطابات الضمان سند التداعى لصالحها وأنه قام بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية بتسليمها الأعمال الإنشائية المتعاقد عليها إلا أنه فوجئ بمطالبة الطاعنة للبنك المطعون ضده الثانى بتسييل قيمة تلك الخطابات فكانت دعواه وبتاريخ 2020/7/25 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة استئناف القاهرة حيث قيدت برقمها الحالى وبتاريخ 2021/1/27 قضت المحكمة بوقف تسييل خطابات الضمان سند التداعى لحين الفصل فى الدعوى التحكيمية . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بوقف تسييل خطابات الضمان سند التداعى الصادرة لصالحها ضمانًا لتنفيذ العقد المبرم بينها وبين المطعون ضده الأول لحين الفصل فى الدعوى التحكيمية في حين أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد ودون اعتداد بأية معارضة وذلك عملاً بالمادة 358 من قانون التجارة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لما كان خطاب الضمان – مشروطًا أو غير مشروط – هو تعهد نهائى يصدر من البنك بناء على طلب عميله (الآمر) بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين للمستفيد بمجرد طلبه خلال مدة محددة ، دون أن يتعلق ذلك بإرادة العميل الآمر وذلك لاستقلال العلاقة بين البنك والمستفيد من جهة وبين العميل (الآمر) والبنك من جهة أخرى كما لا يعد تنفيذًا لعقد بين العميل (الآمر) والمستفيد وإنما يلتزم البنك بهذا الضمان التزامًا نهائيًا بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد منه وبذلك فإن البنك فى تنفيذه له لا يعد نائبًا أو وكيلاً عن العميل (الآمر) أو كفيلاً له وإنما هو أصيل فى الالتزام به ومن ثم فإن كلًا من العميل (الآمر) والبنك يكونان ملتزمين قبل المستفيد كل بدين مستقل ومنفصل عن دين الآخر بحيث يخضع كل منهما للعلاقة التى نشأ عنها دينه ولأحكام هذه العلاقة ويستتبع بالضرورة أولاً : أن يكون مد أجل خطاب الضمان مرهونًا بإرادة طرفيه – المستفيد والبنك وليس

بإرادة العميل (الآمر) الذى يتعين فى علاقته بالبنك أن يحصل الأخير منه على موافقته على مد الأجل قبل إخطار المستفيد به – وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة 359 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 . ثانيًا : وأن لا تقبل الدعاوى التي يقصد بها الحيلولة دون الوفاء للمستفيد بمبلغ الضمان أو وقف صرفه لأسباب ترجع إلى علاقة البنك بعميله (الآمر) أو إلى علاقة الأخير بالمستفيد وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 358 من قانون التجارة سالف الذكر بما قررته من وجوب وفاء البنك بمبلغ الضمان دون اعتداد بأية معارضه ، إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يقوض نظام خطابات الضمان من أساسها ويضعف الثقة بها ويقضى على الفائدة المرجوة فيها والتى تضطلع بها فى كثير من المعاملات التجارية وهى فى جملتها أمور أولى بالرعاية من حماية المتضرر من حصول المستفيد دون وجه حق على مبلغ الضمان والذي يكون مجال استرداده دعوى مستقلة لاحقه لا شأن لها بعلاقة البنك بالمستفيد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بوقف تسييل خطابات الضمان سند التداعى لحين الفصل فى الدعوى التحكيمية ولم يفطن إلى أن حقيقة الدعوى هى للحيلولة دون الوفاء للمستفيد بمبلغ الضمان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للرد على السبب الثاني.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما المصروفات ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم 60 لسنة 137 ق القاهرة بعدم قبول الدعوى ، وألزمت المستأنف المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة